

49- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن - [00:00:00](#)

قال باب استئذان المحدث الامام نعم يعني الشاخص اذا احدث واراد ان يخرج كان يكون الامام في خطبته فيستأذنه في ذلك وان ذهب بدون استئذان فلا بأس لكن الاستئذان هنا - [00:00:31](#)

يعني اولى وانه لسبب شرعي ادى به الى ان يخرج من ماذا من اه نعم المسجد. نعم يعني في اثناء الخطبة نعم واما في اثناء الصلاة نعم فسوف يأتي الحديث في ذلك - [00:01:02](#)

ولكن تبويب ابي داود هذا اذا كان يعني الى الان الصلاة لم تقم الامام يخطب كان يكون في خطبة جمعة مثلا نعم قال حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي وهو ثقة - [00:01:27](#)

قال حدثنا حجاج وهو ابو محمد الاور ثقة ثبت في عام ستة ومئتين. قال حدثنا ابن جريج نعم وابن جويج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جويج وهو ثقة عالم - [00:01:49](#)

واس آ مشهور خرج له الجماعة توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك والصواب انه تابعي من صغار التابعين لانه قد رأى صفية بنت شيبة وهي صحابية واما الحافظ فقال من السادسة - [00:02:14](#)

وعلى حدثنا ابن جريد طبعا هذا على حسب تقسيم الحافظ في التقضيب لانه جعل طبقات التابعين لعل الشيخ احمد العسيري ينتبه جعل طبقات التابعين اربعة الصحابة طبعا الاولى بمختلف مراتبهم - [00:02:39](#)

واربعة هذا بالنسبة للتابعين كبار التابعين وعلى رأسهم المخضرمين الذين نترك الجاهلية والاسلام نعم مثل عمرو بن ميمون الاودي نعم قال رأيت في الجاهلية ان قردا ان قردا زنا بقردة - [00:03:02](#)

نعم ثم بعد ذلك نعم الى اخره انه قال فوجموا القرد والقردة. قال فردمت معهم نعم نعم فعمرو بن ميمون قد ادرك الجاهلية نعم وايضا مما غيره وايضا ممن ولد في الاسلام ولكنه قد سمع من عمر - [00:03:27](#)

كسعيد ابن المسيب فهو ايضا من الثانية عندما توفي عمر كان كان عمره ثمان سنوات نعم سمع من عمر وثبت هذا عنه عن سعيد قال سمعت عمر يقول عندما دخل البيت - [00:03:58](#)

اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام نعم سم الوسط من التابعين ابي سلمة بن عبد الرحمن عروة بن الزبير نعم والحسن ابن ابي الحسن البصري فهؤلاء الطبقة الوسطى من التابعين نعم ممن سمع طبعا - [00:04:17](#)

علي ومن اتى ممن سمع عليا رضي الله عنه ومن اتى من بعده بل الذين سمعوا عثمان رضي الله عنه ومن اتى من بعده يجعلهم بن حجر من الثالثة نعم - [00:04:46](#)

ثم بعد ذلك الرابعة نعم حسبنا طبعا الصحابة نعم فيجعل رابعة اصغو من هؤلاء يجعلهم اصغر من هؤلاء كسليمان ابن طوخان التيمي فانه من الطبقة الرابعة ثم الخامسة صغار التابعين خامسا بالنسبة للاولى من الصحابة كما تقدم - [00:05:02](#)

كالاعمش الذين رأوا الواحد والثلاثين نعم تؤمنهم من سمع كعقمة بن عمار نعم قد سمع احد الصحابة اليمامي نعم ومنهم من رأى صغار الصحابة الواحد والثلاثين ولم يسمع كالاعمش سليمان بن مهوان الاعمش. نعم. فجعل ابن جويد من السادسة وهو الصواب من الخامسة - [00:05:33](#)

لأنه رأى صفية بنت شيبة قال اخبرني هشام بن عوف ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي وهو ثقة ثبت عالم توفي عام ستة واربعين ومئة قال عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو امام جليل وقد توفي عام اربعة وتسعين وهذه السنة تسمى - [00:06:05](#)

الفقهاء لانه قد مات فيها غير واحد من الفقهاء المشهورين قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف. يعني يأخذ بانفه حتى يبين عذره لمن حوله - [00:06:28](#)

وانه ما انصرف الا لاي شيء اللي عضو ما انصرف الا لعذر شرعي وهذا مثل ما ثبت في الصحيحين فقال على رسلكما على رسلكما انها صفية قالوا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم ما تهدم - [00:07:02](#)

فخشيت ان يكذب في قلوبكما شيئا او كما قال عليه الصلاة والسلام فالانسان نعم يعني يجب الغيبة او يجب الكلام عليه نعم وذلك بان يبين حاله ويبين عذره الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يعلمنا هذه القاعدة - [00:07:26](#)

نعم فقال لهذين الصحابييين انها صفية فالانسان اذا رؤي مع امرأته يعني بعض الناس قد لا يدري فيقول هذه زوجتي نعم نعم. وهنا ايضا اذا اراد ان ينصرف نعم فليأخذ بانفه يعني كناية انه ماذا - [00:07:53](#)

انه احدث في نهاية انه احدث نعم هذا الحديث الصواب انه مرسل قال ابو داوود لعل الشيخ عمر العتيبي ينتبه قال ابو داوود رواه حماد ابن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي - [00:08:21](#)

صلى الله عليه وسلم لم يذكر عائشة رضي الله عنها اذا ابو داوود يشير والله اعلم الى انه مرسل تأتي الى بعض التفصيل طبعا هذا الحديث قد تابع ابن جريج عليه عمر بن علي المقدمي - [00:08:43](#)

والفضل ابن موسى السيناني ومحمد ابن بشر العبدي نعم هؤلاء كلهم وصلوه نعم نعيدهم مرة اخرى ابن جبير والمقدم والفضل ابن موسى السيناني ومحمد ابن بشر العبدي وعمر ابن قيس المكي - [00:09:12](#)

نعم او لا خمسة وصلوه رواه عبدالرزاق المصنف عن الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ماذا قال البيهقي ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب ابن اسحاق وعبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي مرسلان - [00:09:54](#)

ويضاف الى هؤلاء حماد بن سلمة وابو اسامة اذا هؤلاء سبعة او ثمانية ثمانية ثمانية كلهم قد ارسلوه. ستة ذكرهم البيهقي واثنان ذكرهم ابو داوود او هاد ومع هؤلاء الثمانية الثوري وشعبة وابن المبارك - [00:10:18](#)

وعبد بن سليمان هؤلاء ثقات اثبات ويقدمون على بعض من وصله وعمر بن قيس المكي لا يحتج به فاذا الصواب انه مرسل نعم طبعا الخط عفوا يا ابو عيسى التقمدي - [00:10:48](#)

عندما رواه ذكره مرسل في علله الكبير قال هذا اصح من حديث الفضل ابن موسى اي في الوصل وايضا ابو عيسى قد تابع ابو داوود على على توضيح الاجساد او القول بالارسال او الميل للارسال - [00:11:11](#)

لعب بالنسبة لابي داوود يصوح وهذا ظاهر ايضا صنيع البيهقي قال باب اذا دخل الرجل والامام يخطب يعني قبل ان يجلس يصلي ركعتين حتى ولو كان الامام في حال الخطبة - [00:11:35](#)

ويلاحظ ان بعض الناس اذا دخلوا والامام يخطب ماذا يفعل او ينتظر او ينتظر يعني يبقى واقفا نعم فحال جلوسه يجلس خطأ وبقائه واقفا خطأ نعم وبعض الناس يمكن اه الشيخ محمد العبد الله يلاحظ هذا اذا دخل وفي درس بين الاذان والاقامة مثلا - [00:12:04](#)

يقعد يناظره وهو مات واقف يعني ماذا يعني خلس ياله عيال النعمة وقفوا ابنصلي وتجد اول واحد يطلع نعم والله علاج انك انت تستمر كمل دوسك ان كان عندك خطبة - [00:12:34](#)

جمعة تكمل خطبتك وان كان عندك دوسك تستوفي الدرس لا وهذا لو كبر وصلى حتى لو بعد نص دقيقة اقام الامام تكتب له ماذا تكتب تبدأ ركعتين الركعتين هتكتب لك نعم اقام الامام خلاص اقطع صلاتك. اذا كنت في اولها - [00:12:54](#)

نعم نعم نعم خطبة جمعة اي خطأ وعلى اذا دخل وقت الجمعة الشاص نعم نعم لا يتكلم نعم السلام بعد الخطبة بعد الصلاة قال حدثنا سليمان ابن حرب الازدي الواشحي - [00:13:15](#)

البصر في عام اربعة وعشرين ومئتين قال حدثنا حماد هو ابن سلمة. حماد هو ابن زيد الازدي الجهظمي توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن عمرو بن دينار الجمحي المكي - [00:13:46](#)

توفي عام ستة وعشرين ومئة. قال عن جابر بن عبدالله توفي عام ثمانية وسبعين. بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما. ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - [00:14:01](#)

فقال اصليت يا فلان هنا قاطب عليه الصلاة والسلام من دخل ولم يصلي قال لا. قال قم فوقع وهذا يفيد مشروعية ان الامام يخاطب المأمومين اذا كان هناك حاجة الى ذلك. يقول كما تقدم للشخص ان كان يتكلم اسكت - [00:14:17](#)

نعم او دخل ولم يصلي فيقال صلي ركعتين وما شابه ذلك نعم وهذا طبعا اسناد صحيح وقد خوجه الشيخان قال حدثنا محمد بن محبوب واسماعيل ابن ابراهيم وهو الهذلي ابن معمر ابن الحسن الهذلي - [00:14:42](#)

المعنى قال حدثنا حفص بن غياث ان نفع القاضي وهو ثقة سبت وفي اربعة وتسعين ومئة عن الاعمى سليمان ابن محوان الاسدي توفي عام ثمانية واربعين ومئة انا بسفيان طلحة بن نافع - [00:15:19](#)

وهو صدوق عن جابر بن عبدالله وعن ابي صالح اي الاعمش رواه عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح ذكوان السمان وهو صيغة سبت وفي عام واحد ومئة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:15:39](#)

قال جاء سليك الغطفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صلي ركعتين تجوز فيهما نعم فيخفف هاتين الركعتين ومن الركعات التي تخفف كما تعلمون راتبة - [00:16:00](#)

الفجر تخفف وصلاة النهار بالنسبة لصلاة الليل تكون ماذا اخف نعم. وقد صلى عليه الصلاة والسلام ثمان ركعات في فتح مكة خفيفات. عليه الصلاة والسلام نعم وهذا اسناد نعم جيد - [00:16:31](#)

قد اخرجه ابن ماجة من حديث داوود ابن رشيد عن حفص ابن غياث واخرجه مسلم من حديث عيسى ابن يونس عن الاعمش به اي عن ابي سفيان عن جابر نعم - [00:16:57](#)

فهذا الحديث حديث صحيح وهذا مما يستدل به على وجوب الركعتين وجوب ركعتي تحية المسجد النعم يعني هناك قول قوي لي نعم ان هاتين الركعتين واجبتان وبعض اهل العلم يقول لا بل هما سنة مؤكدة - [00:17:16](#)

ولعل هو الاقرب والله اعلم قال باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اي نعم احد يجاوبك طيب قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد - [00:17:47](#)

نعم او ربعي ثم الشيباني الامام المعروف توفي عن بعده اربعين ومئة ومئتين شوف يا عماد اربعين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندق توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة وقيل اربعة وتسعين ومئة - [00:18:09](#)

قال عن سعيد اي ابن ابي عروبة وهو ثقة مشهور نعم قال توفي طبعا عام سبعة وخمسين ومئة قال عن الوليد ابي بشر وهو الوليد بن مسلم ابي بشر البصري - [00:18:33](#)

ووثيقة غير الدمشقي هذا متقدم الدمشقي متأخر وقد خرج مسلم للوليد ابن بشر قال او الدمشقي خرج له الجماعة قال عن طلحة بن نافع المتقدم ذكره ابو سفيان انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا اي الغطفاني - [00:18:54](#)

جاء فذكر نحوه يعني طبعا سليك الغطفاني رضي الله عنه قد لا يكون ذكر الا في هذا الحديث والله اعلم يعني لولا والله اعلم انه ذكر في هذا الحديث والا كان ما علمت ماذا؟ صحبة ولا شخصه - [00:19:21](#)

اذا كان لم يذكر الا في هذا الحديث وانا ما اعرف انه ذكر الا في هذا الحديث والله اعلم. تراجع ترجمته بالاصابة ان كان هناك شيء اخر قال فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصلي ركعتين - [00:19:43](#)

يتجوز فيهما يخفف هاتين الركعتين نعم. لان المقام هنا ليس مقام تطويل نعم قال باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة نعم وان هذا ما يجوز الا اذا كان هناك فرجة - [00:20:08](#)

نعم امامه فلا بأس ان يتخطى اليها وذلك لان من جلس بعد الفرجة ولم يسدها الفرجة يكون هو الذي ماذا هو الذي قصر هو الذي

قصر قال حدثنا هارون ابن معروف - 00:20:35

وهو ثقة قال حدثنا بشر بن السري المكي وهو ثقة مشهور قال حدثنا معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق نعم توفي سنة ثمان

وخمسين ومئة وقيل بعد السبعين عن ابي الزاهرية - 00:21:00

حدير ابن قريب ابو الزاهرية الشامي وهو ثقة قال كنا مع عبدالله بن بصر رضي الله تعالى عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس - 00:21:26

فقال عبدالله بن بسو جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. فقال له النبي صلى الله عليه

عليه وسلم اجلس فقد اذيت نعم وهذا اسناد - 00:21:51

حسن قوي نعب نعم قال باب الرجل ينعس والامام يخطب يعني ماذا يفعل في مثل هذه الحالة قال حدثنا هناد بن السري ابو السري

التميمي الكوفي وهو ثقة عابد توفي سنة خمس - 00:22:18

واربعين ومئتين قال حدثنا عبدا بن سليمان الكلابي الكوفي ثقة سبت في عام سبعة وثمانين ومئة. قال عن ابن اسحاق ومحمد ابن

اسحاق ابن يسار المطلبي توفي عام واحد وخمسين ومئة وقيل غير ذلك - 00:23:10

النافع مولى عبد الله بن عمر توفي سنة سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر رضي الله عنهما توفي عام ثلاثة وسبعين في نهايتها. وقيل

بداية اربعة وسبعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:28

يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره نعم هذا الحديث يعني الرجال كلهم سقات ما عدا ابن

اسحاق فانه صدوق ولكن له بعض الاوهام - 00:23:55

وقد صرح بالتحديث عند احمد ولذا قد صححه التقبدي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكن رجح بعض الحفاظ انه موقوف على

عبد الله ابن عمر وقد رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر - 00:24:14

نعم اعطنا اياه عند التقمدي قال باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر يعني ما حكم ذلك قال حدثنا مسلم لابراهيم الازدي الفراهيدي

قال طبعنا ابو عيسى حدثنا ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد. قال حدثنا عبده بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد ابن اسحاق عن

نافع عن ابن عمر - 00:24:45

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك قال هذا حديث حسن صحيح نعم وكانه

في حال تحوله يعني قد يكون هناك - 00:25:36

يعني امران الامر الاول هو عندما يتحول يدفع النوم عن ماذا عن نفسه نعم والامر الثاني قد يكون هذا المكان حصل له فيه غفلة

فيشرع له التحول يغيره المكان مثل ما كان الذي نام فيه الانسان وفاتته الصلاة - 00:25:58

فهنا من السنة تغيير هذا المكان والله بارك الله فيك لعل الاقرب وقفة اي على عبد الله بن عمر قال باب الامام يتكلم بعدما ينزل من

المنبر قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي - 00:26:22

وهو ثقة سبت توفي عام اثنين وعشرين ومئتين بصري اكبر شيخ لابي داوود قال عني كما قال ابن حجر قال عن جبير ابن حازم

الازدي البصري قال لا ادري كيف قاله مسلم اولاً - 00:26:46

يعني هل والا والله اعلم يعني حدثنا جفير ابن حازم او اخبرنا او سمعت ابن حازم الاسدي ولذا هنا قال هو ابن حازم يعني هذا من

ورع ابي داوود قال لا ادري كيف قال هو مسلم اولاً - 00:27:09

نعم. ولذا اذا قال الراوي عن جرير مثلاً هو ما يقول حدثنا جبريل واذا اراد ان ينسبه حتى لو كان هو متأكد انه مثلاً ابن حازم يقول هو

ابن حازم - 00:27:34

يعني هذه النسبة ليست من او راوي عنه مسلم بن ابراهيم شيخ ابي داود لا. وانما قد تكون نعم من نعم. نعم هي عفوا من ابي داود

لانه قال لا ادري كيف قاله موسى ولو قال هو ابن حازم - 00:27:53

قال عن ثابت ابن اسلم البناني توفي عام سبعة وعشرين ومئة وهو ثقة سبت قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر - [00:28:10](#)

فيعرض له او رجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته يعني ما يقول مثلا اجعل حاجتك بعد الصلاة ثم يقوم فيصلّي قال ابو داوود الحديث ليس بمعروف عن ثابت. هو مما تفرد به جرير ابن حازم - [00:28:25](#)

نعم يعني هنا ابو داوود وذلك ان جرير قد وهم فيه والصواب في هذا الحديث ما رواه ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال - [00:28:52](#)

يكلمه حتى نعس بعض القوم نعم هذا يعني ليس في هذا في صلاة العشاء ليس كما هو بالنسبة الاول في صلاتي جمعة وانما هذا في صلاة العشاء وبهذا عل الحديث - [00:29:11](#)

ايضا البخاري والدارقطني قال باب من ادرك من الجمعة ركعة يعني ماذا يفعل قال حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنة بن قعنبي الحارس البصري اصله مدني. توفي عام واحد وعشرين ومئتين - [00:29:31](#)

ومن كبار ايضا شيوخ ابي داوود. قال عن مالك بن انس بن ابي عمرو الاصبحي الامام توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن ابن شهاب الزهبي توفي عام اربعة وعشرين ومئة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن - [00:29:52](#)

بن شهاب بن الحارث القوشي الزهبي عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة - [00:30:07](#)

وقد ادرك الصلاة نعظ هذا الحديث صحيح وقد خرجه الشيخان. وجاء ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها والادراكات انواع اولاد ادراك وقت الصلاة من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة - [00:30:24](#)

فقد ادرك العصر نعم. ومن ادرك واب ومن ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك صلاة الصبح. هذا ادراك وقت عندنا ادراك حكم الصلاة نسأل الجمعة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وجاء في رواية من ادرك ركعة من الجمعة - [00:31:02](#)

ولكن الاصح من ادرك ركعة من الصلاة نعم فهذا ادراك لحكم الصلاة فانت اذا ادركت ركعة من الجمعة يعني تضيف اخرى فقط ومعنى هذا ان لو جئت والامام قد رفع من الركوع من الركعة الثانية تصلي كم - [00:31:28](#)

اربع ركعات ما ادركت الصلاة ما ادركت الصلاة في هذه الحالة فهنا تصلي اربع ركعات ظهرا نعم عندنا ادراك فضيلة انت جيت والامام نعم جئت ادركت ركعة من الصلاة مع الجماعة - [00:31:50](#)

مثل العشاء فاتتك ثلاثة رحت الامام راع ودخلت ادركت هنا فضيلة الجماعة. ادركت هنا فضيلة الجماعة كذلك ايضا طاء حائض طهوت قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة فهنا عليها ان تصلي ماذا - [00:32:18](#)

العشر عليها ان تصلي العصر لو انها طهرت بعد مغيب الشمس نعم. او طهرت يعني بلحظة يعني الشمس على وشك السقوط فهنا خلاص ما ادركت العصر هنا ما ادركت العصر ما ادركت ركعة - [00:32:42](#)

فهنا تستقبل صلاة المغرب فهذا الحديث حديث مهم وهو قاعدة يعتبر في هذه المسائل ولعل نقف عند هنا تأتي تهذيب الكمال -

[00:33:03](#)